مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك

دراسة فقهية

أ.د/ حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة – جامعة أم القرى – مكة المكرمة

(Umm Al-Qura University)

المقدمة

الحمد لله، تفرّد عزًا وكمالاً، واختص بهاءً وجمالاً وجلالاً، أحمده سبحانه وأشكره، تقدس وتنزه وتبارك وتعالى، وأسأله-جل في علاه-صلاح الشأن كله حالاً ومآلاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمرنا بعبادته وطاعته غدوًا وآصالاً، وحذرنا مغبة التفريط لهواً وإغفالاً، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، أزكى الورى خصالاً، وأسنى البرية خلالاً، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الذين بلغوا من السؤدد ذراه، وتفيؤوا من المجد ظلالاً، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرًا.

أمّا بعد:

فإن الله-جل جلاله-شرف مكة، وأعلى شأنها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾[1]، وجعل الكعبة المشرفة قبلة المسلمين جميعاً في كافة الأنحاء، قال-جل جلاله-: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]، قال ابن سعدي[3]-

(1) سورة آل عمران، الآية (96).

(2) سورة المائدة، الآية (97).

(3) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، المعروف بابن سعدي، ولد سنة (1307هـ)، فقيه حنبلي، مفسر، واعظ، من كتبه: القول السديد في مقاصد التوحيد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توضيح الكافية الشافية، توفي-رحمه الله-سنة

رحمه الله-:"يخبر تعالى عن شرف هذا البيت الحرام، وأنه أول بيت وضعه الله للناس، يتعبدون فيه لربهم؛ فتغفر أوزارهم، وتقال عثارهم[1]، ويحصل لهم من الطاعات والقربات ما ينالون به رضى ربهم، والفوز بثوابه، والنجاة من عقابه"[2].

وبمكة بُني البيت العتيق ترافقه الدعوات الصالحات، قال تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[3]، وشهدت مكة بداية نزول الوحي، وفي رحابها نزلت الآيات البينات، قال تعالى:﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾[4]، ومنها كانت الرحلة العظيمة؛ رحلة الإسراء والمعراج، قال تعالى:﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[5].

فكان البحث في المسائل الفقهية المتعلقة بمكة-زادها الله تشريفاً-من أعظم المهمات، وأعظم الواجبات، جاء عن معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما-قال:

(1376هـ). ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبدالله بن عبدالرحمن البسام (218/3-253)، رقم (321)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ص (256).

(1) **العَثْرة**: الزلّة. ينظر: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور (45/9).

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص(138).

(3) سورة البقرة، الآية (127).

(4) سورة الشعراء، الآيتان (193-194).

(5) سورة الإسراء، الآية (1).

قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[1].

أولاً: أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

1. ارتباط البحث بمكة المكرمة-زادها الله تشريفاً-يعطيه أهمية لا تخفى على القارئ الكريم، فأفئدة المسلمين معلقة بالبيت العتيق، والشوق لرؤيته، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2] ، وقال-عز شأنه-: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[3].

2. أن مسألة مجاوزة الميقات بغير إحرام لمن لا يريد نسكاً، تترتب عليها كثير من الأحكام؛ فكان العلم بذلك ضرورة لكل مسلم.

(1) متفق عليه. أخرجه: البخاري (3) كتاب: العلم (13) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (71)، ص (39)، ومسلم (12) كتاب: الزكاة (33) باب: النهي عن المسألة، رقم (1037)، ص (398).

(2) سورة البقرة، الآيتان (125-126).

(3) سورة آل عمران، الآية (97).

3. تعظيم مكانة الحرمين الشريفين في الأمة فإن لهما دوراً رائداً في نهضتها، وتقدمها، وهذا البحث يسهم في نشر ثقافة تعظيم البيت العتيق بين فئات المجتمع.

ثانياً: أهداف البحث.

تتجلى أهداف البحث في الأمور الآتية:

1. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمجاوزة الميقات لمن لا يريد نسكاً، وهي من المسائل التي يحتاج إليها كل مسلم، فمن المهم إفرادها بالبحث، وإعطاؤها مزيداً من الاعتناء، فأغلب أقوال الفقهاء منصب على مسألة من تجاوز الميقات وهو يريد النسك.
2. إيضاح الحكم الفقهي لمن يرغب الدخول إلى مكة المكرمة لحاجة متكررة.
3. الإسهام في تعظيم البلد الحرام من خلال بيان الأحكام الفقهية المرتبطة بدخول مكة-زادها الله تشريفاً-، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1].
4. إثراء نهج الأصالة في الفقه، بالرجوع إلى المنابع الأصيلة في جمع المادة العلمية، ودراستها بجدية للوصول إلى النتائج المرجوة.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

أهم أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

1. الرغبة الصادقة في دراسة مسألة فقهية مرتبطة بالنسك؛ لعظم شأنه في الشريعة الإسلامية.

(1) سورة الحج، الآية (32).

2. التشرف بخدمة العلم، والحرص على تقريبه للطالبين، وتسهيله للدارسين، وتقديمه للراغبين، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[1] .

3. أن هذا الموضوع لم يفرد–فيما أعلم–بدراسة مستقلة مستفيضة، وافية بالغرض مع أهميته، وعظيم شأنه، وقوة أثره.

رابعاً: المنهج المتَّبع في كتابة البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقيًّا حتى تفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، وقد اعتمدت المنهج الوصفي في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث[2].

وسوف أتبع في كتابة هذا البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يأتي أهم معالمها:

1. أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.

2. عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزء منها، فإني أذكر اسم السورة، ورقم الآية.

3. عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة.

4. عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.

5. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛

(1) سورة المائدة، الآية (2).

(2) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(80-81).

مكتفياً بنبذةٍ يسيرة عن العَلَم المترجَم له، تحقق الغرض من إيراد الترجمة.

6. أوليت الهوامش عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأنها موطن التوثيق العلمي.

7. لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أوردته من معلومات شاملة عن المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها.

8. إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.

9. إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً منعاً للالتباس.

10. الاهتمام بصحة المكتوب، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُّغوية، والطباعية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي الأسلوب، وحرصت على حُسن الإخراج الطباعي للبحث، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث، والمطالب.

11. الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ ليؤدي فائدته المرجوة عند قراءته.

12. اعتنيت بفهرس المصادر والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

خامساً: خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل العناصر الآتية:

1. أهمية البحث.
2. أهداف البحث.
3. أسباب اختيار موضوع البحث.
4. المنهج المتبع لكتابة البحث.

5. خطة البحث.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجاوزة.

المطلب الثاني: تعريف الميقات.

المطلب الثالث: تعريف الإحرام.

المطلب الرابع: تعريف النسك.

المبحث الأول: حكم الإحرام لدخول مكة لغير مريد النسك.

المبحث الثاني: حكم الإحرام لدخول مكة لصاحب الحاجة المتكررة.

المبحث الثالث: حكم الإحرام لدخول مكة لصاحب الحاجة غير المتكررة.

المبحث الرابع: حكم الإحرام لدخول مكة وفاءً لمن نذر أن يأتي البيت العتيق.

الخاتمة.

وأنا أرغب إلى الله–سبحانه وتعالى–أن يجعل سعيي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله, ويجعله ذخراً لي عنده، يجزيني به في الدار الآخرة، فهو العالم بِمُودَعات السِّرائر، وخفيّات الضمائر، وأن يَتَغمّدني بفضله، ورحمته، ويتجاوز عني بسعة مغفرته، إنه سميع قريب، وعليه أتوكل، وإليه أنيب[1].

(1) مقتبسة من مقدمة كتاب(النهاية في غريب الحديث والأثر): المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، ص(16).

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله-جل وعلا-نستمد العون، والتوفيق.

تمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف المجاوزة.

أولاً: تعريف المجاوزة لغةً.

قال ابن فارس[1]-رحمه الله-:"**الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء**"[2].

فمجاوزة الموضع: السير فيه، وقطعه[3]، يقال جزت الموضع سرت فيه، وأجزته: خلفته، وقطعته[4].

(1) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزْويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (329هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي-رحمه الله-سنة (395هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (352/1-353)، رقم: (680)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد الأنباري، ص(278-279)، رقم: (126).

(2) المقاييس في اللغة: ابن فارس (494/1).

(3) ينظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(651).

(4) ينظر: المقاييس في اللغة: ابن فارس (494/1).

والاجتياز: السلوك[1]، يقال جاوز الطريق ونحوه، مُجاوزةً وجِوازاً: خلَّفه[2].

والمجتاز: السالك[3]، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾[4]، وقال-جل وعلا-: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ﴾[5].

ثانياً: تعريف المجاوزة اصطلاحاً.

لا يخرج تعريف المجاوزة في الاصطلاح الفقهي عن معناها اللغوي، فيقصد بها سلوك الطريق لمكة-زادها الله تشريفاً-.

المطلب الثاني: تعريف الميقات.

أولاً: تعريف الميقات لغةً.

(1) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (416/2)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(44).

(2) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (146/1).

(3) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(651).

(4) سورة البقرة، الآية (249).

(5) سورة الأعراف، الآية (138).

الميقات: الوقت، والجمع مواقيت[1]، والميقات يقال للمكان الذي يجعل وقتاً للشيء[2]، وللموضع الذي جعل للشئ يفعل عنده[3]، فالميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع[4].

وميقات الحاج: موضع إحرامهم[5].

ثانياً: تعريف الميقات اصطلاحاً.

لا يخرج تعريف الميقات لغةً عن معناه اللغوي، فيعرف **الميقات** بأنه: "**مواضع الإحرام، يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه**"[6].

(1) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(256).
(2) ينظر: الكليات: أيوب بن موسى الكفوي، ص(873)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(879).
(3) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (146/1).
(4) ينظر: لسان العرب: ابن مَنْظُور (361/15).
(5) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(208).
(6) أنيس الفقهاء: قاسم القونوي، ص(68).

المطلب الثالث: تعريف الإحرام.

أولاً: تعريف الإحرام لغةً.

قال ابن فارس–رحمه الله–:"**الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع، والتشديد**"[1].

فالإحرام: إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له[2].

(1) المقاييس في اللغة: ابن فارس (45/2).

(2) الكليات: الكفوي، ص(58).

وأحرم الحاج، والمعتمر: دخل في عمل حرم عليه به ما كان حلالاً[1].

ثانياً: تعريف الإحرام اصطلاحاً.

الإحرام: "الدخول في عبادة يحرم عليه فيها بعض ما كان له حلالاً خارجها"[2].

المطلب الرابع: تعريف النسك.

أولاً: تعريف النسك لغةً.

النسك: العبادة، وكل حق لله تعالى[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[4].

والمناسك: مواقف النسك، وأعمالها[5]، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ

(1) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(1411)، المصباح المنير: الفيومي، ص(51).
(2) معجم لغة الفقهاء: أ.د/محمد رواس قلعه جي، أ.د/حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(25-26).
(3) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(230)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(1233).
(4) سورة البقرة، الآية (128).
(5) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(802).

فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾[1].

ثانياً: تعريف النسك اصطلاحاً.

النسك في الاصطلاح الفقهي أصله العبادة[2]، و**الناسك**: "**العابد**"[3].

والمناسك: عبادات الحج[4].

المبحث الأول

حكم الإحرام لدخول مكة لغير مريد النسك

تعد مكة-زادها الله تشريفاً-مهوى الأفئدة؛ والمجيء إليها بغية كل مسلم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[5]، فكان الاهتمام ببيان أحكام دخولها له شأن عظيم لدى كل مسلم.

(1) سورة البقرة، الآية (200).

(2) ينظر: طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي، ص(109).

(3) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ص(697).

(4) ينظر: طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: النسفي، ص(109)، معجم لغة الفقهاء: أ.د/محمد رواس قلعه جي، أ.د/حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(449).

(5) سورة آل عمران، الآيتان (96-97).

وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حكم اشتراط الإحرام لمن دخل مكة غير مريد النسك، والمسألة على قسمين:

القسم الأول: من يدخل مكة وهو غير مريد الحرم بل له حاجة فيما سواه.

وهذا لا يلزمه الإحرام[1]، ومن أقوال الفقهاء-رحمهم الله-في هذا الشأن:

1- قال السرخسي[2]-رحمه الله-: "**وإن أراد الكوفي بستان بني عامر لحاجة، فله أن يجاوز الميقات غير محرم؛ لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة، وهذا لا يريد دخول مكة إنما يريد البستان، وليس في تلك البقعة ما يوجب التعظيم لها، فلهذا لا يلزمه الإحرام**"[3].

(1) ينظر: للحنفية: فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري (620/1)، للمالكية: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة: محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي، الشهير بابن جزي، ص(153)، للشافعية: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (82/5)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري (433/3)، للحنابلة: المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (49/3)، المستوعب: محمد بن عبدالله السامري، (36/4).

(2) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كنيته: أبو بكر، فقيه حنفي، من كتبه: المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، توفي-رحمه الله-سنة (500هـ)، وقيل: (490هـ)، وقيل: (483هـ). ينظر: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبُغَا السَّودُوني، ص (234-235)، رقم (201)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي (78/3-82)، رقم (1219).

(3) المبسوط: السرخسي (168/4).

2- قال ابن جُزَيّ[1]-رحمه الله-:"**ومن مر بالميقات فله ثلاثة أحوال، الأول: أن يمر لحاجة دون مكة، فلا إحرام عليه**"[2].

3- قال الماوَرْدي[3]-رحمه الله-: "**أن لا يريد دخول مكة، ولا شيء من الحرم، فلا حكم لاجتيازه بالميقات، وهو كسائر المنازل، لا يلزمه الإحرام منه**"[4].

(1) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَيّ الكلبي الغرناطي، الشهير بابن جُزَي، كنيته: أبو القاسم، ولد سنة (693هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، قوانين الأحكام الشرعية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي-رحمه الله-سنة (741هـ). ينظر: الديباج المذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (2/255-257)، رقم (520)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (213)، رقم (746).

(2) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(153).

(3) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوَرْدِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (364هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفي-رحمه الله-سنة (450هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهير بابن السُبْكِي (5/267-285)، رقم (511)، العقد المذهب: عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن، ص (91-92)،رقم (229).

(4) الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (4/75).

4- قال ابن قدامة[1]-رحمه الله-: "**فأما المجاوز للميقات، ممن لا يريد النسك، فعلى قسمين؛ أحدهما: لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام**"[2].

الاستدلال:

1. أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كان يسافر للجهاد فيمر بذي الحليفة[3]بغير إحرام[4].
2. أن من أراد مكة وهو غير مريد الحرم، يصبح الميقات في حقه كسائر المنازل[5].

القسم الثاني: من يدخل مكة وهو يريد الحرم لكنه لم يرد نسكاً.

(1) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامَة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (541هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: المغني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس، توفي-رحمه الله-سنة (620هـ)، بدمشق. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (281/3-298)، رقم (300)، سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي(165/22-173)، رقم (112).

(2) ينظر: المغني: ابن قدامة (70/5).

(3) **ذو الحليفة**: قرية بظاهر المدينة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي، ومنها تخرج البيداء تجاه مكة، وتعرف اليوم بأبيار علي، وهي ميقات أهل المدينة ومن مر بها، وبينها وبين المسجد النبوي (13) كيلو متراً، ومنها إلى مكة (420) كيلو متراً. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (49/3).

(4) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3).

(5) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (75/4).

وفي المسألة قولان:

القول الأول: جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكًا. وهو قولٌ للمالكية[1]، قال القرافي[2]-رحمه الله-:"**ومن دخل مكة غير محرم متعمدًا، أو جاهلاً، لا شيء عليه**"[3].

(1) ينظر: جامع الأمهات: جمال الدين بن عمر المالكي، الشهير بابن الحاجب، ص(188)، الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (421/1)، مِنَح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الشهير بعليش (151/2).

(2) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القَرَافي، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (626هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، الفروق، توفي-رحمه الله-سنة (684)، بالقاهرة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون (205/1-208)، رقم (123)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (188-189)، رقم (627).

(3) الذخيرة: القرافي (209/3).

وهذا القول هو الأصح في المذهب الشافعي[1]، قال النووي[2]-رحمه الله-:"**وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه**"[3].

وهو أحد قولي الإمام أحمد-رحمه الله-[4]، وصححه ابن عقيل[5][6]-رحمه الله-.

(1) ينظر: بحر المذهب: الروياني (82/5)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (15/4)، الحاوي الكبير: الماوردي (74/4)، المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (16/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (77/3)، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي (611/2).

(2) هو: يحيى بن شرف بن مِرَى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (631هـ)، بقرية نوى، وإليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين، توفي-رحمه الله-سنة (676هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السُبْكِي (395/8-400)، رقم (1288).العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن المُلَقِّن، ص (171)، رقم (418)،

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (135/9).

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي (427/3)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3)، معونة أولي النهى: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (48/4).

(5) هو: علي بن عَقِيل بن محمد البغدادي، الشهير بابن عقيل، ولد سنة (431هـ)، فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، أصولي، واعظ، من كتبه: الفنون، الواضح في أصول الفقه، الفصول، توفي-رحمه الله-سنة (513هـ)، ببغداد. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (316/1-362)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، الشهير بابن العماد (58/6-66).

(6) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3).

وهو قول ابن عمر-رضي الله عنه-[1]، والزهري[2][3]-رحمه الله-، والحسن البصري[4][5]-رحمه الله-، والبخاري[6]-رحمه الله-، واختيار ابن حزم[7][8]-رحمه الله- ، واختيار ابن عثيمين-رحمه الله-فقال: "**أما إذا كنت قد أديت الفريضة ومررت بهذه المواقيت، ولا تريد الحج، ولا العمرة، فليس عليك إحرام، سواء طالت مدة غيبتك**

(1) ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي، الشهير بابن أبي شيبة (272/5).

(2) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (50هـ)، محدث، فقيه، أحد الأعلام المشهورين، توفي-رحمه الله-سنة (124هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (326/5)، رقم (160)، شذرات الذهب: ابن العماد (101/99/2).

(3) ينظر: المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الشهير بابن حزم (307/5).

(4) هو: الحسن بن يسار البصري، كنيته: أبو سعيد، ولد بالمدينة سنة (21هـ)، من كبار التابعين، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء، إمام أهل البصرة، توفي-رحمه الله-سنة (110هـ)، بالبصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (563/4-588)، رقم (223)، شذرات الذهب: ابن العماد (48/2-52).

(5) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، الشهير بابن حجر (77/4).

(6) ينظر: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ص(352)،

(7) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، كنيته: أبو محمد، وشهرته: ابن حزم، ولد بقرطبة سنة (384هـ)، من أئمة المذهب الظاهري، صاحب المصنفات، من كتبه: المحلى بالآثار، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، توفي-رحمه الله-سنة (456هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي(184/18-212)، رقم (99)، شذرات الذهب: ابن العماد (239/5-242).

(8) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (307/5).

عن مكة أم قصرت، حتى لو بقيت عشر سنوات، وأتيت إلى مكة لحاجة وقد أديت الفريضة، فإنه ليس عليك إحرام"[1]

القول الثاني: عدم جواز دخول مكة إلا محرمًا بنسك.

وهو قول أكثر الفقهاء، قال ابن حجر[2]-رحمه الله-:"**والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب**"[3].

فهو قول الحنفية[4]، قال السرخسي-رحمه الله-فقال: "**فأما عندنا ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بإحرام سواء كان قصده الحج، أم القتال، أم التجارة**"[5].

(1) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (53/7).

(2) هو: أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العَسْقَلاني، كنيته: أبو الفضل، الشهير بابن حجر، ولد سنة (773هـ)، فقيه شافعي، أمير المؤمنين في الحديث، من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، التلخيص الحبير، توفي-رحمه الله-سنة (852هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، ص (103-107)، رقم (51)، شذرات الذهب: ابن العماد (395/9-399).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (77/4).

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني (371/2)، فتح القدير للعاجز الفقير: محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام (431/2)، البناية في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني (162/4).

(5) المبسوط: السرخسي (167/4).

وقول للإمام مالك-رحمه الله-[1]، قال ابن عبد البر[2]-رحمه الله-:"**ولا يجوز لغير مكي أن يدخل مكة حلالاً، وأقل ما عليه في دخولها عمرة**"[3].

وقول عند الشافعية أنه يجب الإحرام[4]، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-:"**إن سنة الله تعالى في عباده ألا يدخل الحرم إلا حرامًا**"[5].

(1) ينظر: الذخيرة: القرافي (210/3)، الكافي: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النَّمَري، الشهير بابن عبدالبر، ص(149)، المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (514/1).

(2) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النَّمَري القرطبي، الشهير بابن عبدالبر، كنيته: أبو عمر، ولد سنة (368هـ)، من كبار فقهاء المالكية، وشيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في عصره، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار، الكافي، جامع بيان العلم وفضله، توفي-رحمه الله-سنة (463هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (349/2-353)، رقم (624)، شجرة النور الزكية: مخلوف، ص (119)، رقم (337).

(3) الكافي: ابن عبد البر، ص(149).

(4) ينظر: بحر المذهب: الروياني (82/5)، الحاوي الكبير: الماوردي (74/4).

(5) الأم: الإمام الشافعي (127/3). وينظر: الحاوي الكبير: الماوردي (74/4).

وهو المذهب عند الحنابلة[1] ، قال الحَجَّاوِي[2]-رحمه الله-:"**ولا يجوز لمن أراد دخول مكة، أو الحرم، أو نسكًا، تجاوز الميقات بغير إحرام إن كان حرًّا مسلمًا مكلفًا**"[3].

أدلة القولين في المسألة:

أدلة القول الأول: القاضي بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكًا.

1- حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-**أن رسول-صلى الله عليه وسلم-دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر**[4]"[5].

(1) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: موسى بن أحمد الحجاوي (553/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبدالله الزركشي (67،68/3)، المحرر في الفقه: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني (234/1)، المغني: ابن قدامة (70/5-71).

(2) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحَجَّاوِي المقدسي، كنيته: أبو النَّجا، ولد سنة (895هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، منظومة الآداب الشرعية، توفي-رحمه الله-سنة (968هـ). ينظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين الحنبلي النجدي البردي (1524/4-1526)، رقم (2590)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (1134/3-1136)، رقم (767).

(3) الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (553/1).

(4) **المِغْفَر**: زَرَدٌ من الدِّرْعِ يلبس تحت القَلَنْسُوَة، أو حَلَقٌ يتقنع بها المتسلح. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(580)، مادة (**غفر**).

(5) متفق عليه، أخرجه: البخاري، (28)كتاب: جزاء الصيد، (18)باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (1846)، ص(352)، واللفظ له، ومسلم، (15)كتاب: الحج،(84)باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (1357)، ص(536).

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-دخل مكة غير محرم؛ لأنه غير مريد الحج، أو العمرة، فدل هذا على جواز دخول مكة بغير إحرام[1]، قال الإمام مالك-رحمه الله-:"**ولم يكن رسول-صلى الله عليه وسلم-يومئذ محرماً**"[2].

2- ما جاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: "**وَقَّتَ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة**[3]**، ولأهل نجد قرنًا**[4]**، ولأهل اليمن يَلَمْلَم**[5]**، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يُهِلُّون منها**"[6].

وجه الدلالة: أن من أراد الحج أو العمرة إذا مر بالميقات فعليه الإحرام، ويفهم منه أن الذي لا يريد الحج، أو العمرة، فلا يلزمه الإحرام، قال ابن حجر-

(1) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني (15/4).

(2) الموطأ: مالك بن أنس، ص(341).

(3) **الجُحْفَة:** تقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب، وهي على خمس مراحل من مكة على طريق الحاج إلى المدينة، وكان اسمها مَهْيَعة، وهي ميقات أهل مصر والشام، وبينها وبين مكة (186) كيلو متراً. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق البلادي (122/2).

(4) **قرن:** ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، ويسمى اليوم (السيل الكبير)، وبينه وبين مكة (78) كيلو متراً. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق البلادي (118/7).

(5) **يَلَمْلَم:** موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، ويسمى اليوم (السعدية)، وبينه وبين مكة (120) كيلو متراً. ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق البلادي (29/10).

(6) متفق عليه.أخرجه البخاري، (28)كتاب: جزاء الصيد، (18)باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (1845)، ص(352)، ومسلم، (15)كتاب: الحج،(2)باب: مواقيت الحج والعمرة، رقم (1181)، ص(461)، واللفظ له.

رحمه الله-:"**فمفهومه أن المتردد إلى مكة-لغير قصد الحج أو العمرة-لا يلزمه الإحرام**"[1].

3- ما جاء عن الأقرع بن حابس[2]-رضي الله عنه-أنه قال: يا رسول الله الحج في الدهر مرة أو أكثر؟ فقال: "**بل مرة، وما زاد فهو تطوع**"[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بَيَّنَ أن الحج واجب مرة واحدة، فدل ذلك أن المرء له دخول مكة لغير الحج، ولا يكون ذلك إلا بغير إحرام[4].

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (77/4).

(2) هو: الصحابي الجليل/الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي، أحد المؤلفة قلوبهم، كان حكماً في الجاهلية، قدم على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعد فتح مكة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الشهير بابن عبد البر ص(65)، رقم(98)، الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر، ص(66)، رقم (365).

(3) أخرجه: أبو داود، (11) كتاب: المناسك، (1) باب: فرض الحج، رقم (1721)، والنسائي، (24) كتاب: المناسك، (1) باب: وجوب الحج، رقم (2620)، وابن ماجه، (25) كتاب: المناسك، (2) باب: فرض الحج، رقم (2886)، والحديث صححه الألباني-رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (483/1).

(4) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمية (340/1).

4- فعل بعض الصحابة-رضي الله عنهم-، قال البخاري-رحمه الله-:"**ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بالإهلال لمن أراد الحج، والعمرة، ولم يذكر للحطَّابين وغيرهم**"(1).

5- أن الله تعالى لم يأمر قط، ولا رسوله-صلى الله عليه وسلم-بأن لا يتم الدخول لمكة إلا بإحرام، فهو إلزام ما لم يأت الشرع بإلزامه(2).

3- أنه يجوز دخول مكة لغير النسك، فلم يجب الإحرام قياسًا على الحطَّابين(3).

أدلة القول الثاني: القاضي بعدم جواز دخول مكة إلا محرمًا بنسك.

أولاً: من القرآن الكريم.

1- قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(4)، **وجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر نبي الله إبراهيم-عليه الصلاة والسلام-بالحج، واستجاب له حتى من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فمن حج البيت فقد استجاب دعوته، فدل ذلك على أن دخول مكة لا يكون إلا لأداء نسك(5).

(1) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ص(352).
(2) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (307/5).
(3) ينظر: الذخيرة: القرافي (210/3).
(4) سورة الحج، الآية (27).
(5) الأم: الشافعي (126/5).

ونوقش: أن الآية القرآنية الكريمة تتعلق بمن أراد دخول مكة لنسك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾، فلا يلزم منه أن يتم الإلزام بالإحرام لمن لم يرده.

2- قوله-جل جلاله-: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، **وجه الدلالة**: أن الآية توجه لإتيان البيت العتيق، وأن ذلك لا يكون إلا بإحرام[2].

ونوقش: أنه على سبيل الندب لا الوجوب، والإلزام، والأصل البراءة[3].

3- قوله-عز شأنه-:﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [4]، **وجه الدلالة**: قال الشافعي-رحمه الله-: "**فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام**"[5].

(1) سورة آل عمران، الآية (97).
(2) الأم: الشافعي (126/5).
(3) ينظر: أحكام الحرم المكي: سامي بن محمد الصقير، ص(328).
(4) سورة إبراهيم، الآية (37).
(5) الأم: الشافعي (126/5).

ونوقش: أن ذلك على سبيل الندب لا الوجوب، والإلزام، والأصل عدم الوجوب[1].

ثانياً: من السنة النبوية.

1- حديث أبي شريح الخزاعي[2]، وفيه: "**إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس, فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسفك بها دماً, ولا يعضد بها شجرة, فإن يرخص بقتال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فقولوا له: إن الله أذن لرسوله, ولم يأذن لكم, وإنما أذن لي ساعة من نهار, وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**"[3].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على استثناء حال القتال في عدم دخول مكة بنية الإحرام؛ فدل ذلك على أن ما سوى ذلك لا يجوز، فلا يدخل مكة إلا لمريد نسك من حج، أو عمرة، قال الطحاوي[4]–رحمه الله–بعد أن ذكر الإجماع على

(1) ينظر: أحكام الحرم المكي: الصقير، ص(328).

(2) هو: الصحابي الجليل/خويلد بن عمرو الخزاعي، الكعبي، كنيته: أبو شريح، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، توفي–رضي الله عنه–سنة(68هـ)، بالمدينة. ينظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، ص(821)، رقم (3008)، الإصابة: ابن حجر، ص(1495)، رقم(10425).

(3) أخرجه: البخاري, (28)كتاب: جزاء الصيد, (8) باب: لا يعضد شجر الحرم , رقم (1832)، ص(349).

(4) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدي الطَّحَاوي، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة (239هـ)، فقيه حنفي، محدث، من كتبه: أحكام القرآن، معاني الآثار، اختلاف الفقهاء، مناقب أبي حنيفة، توفي–رحمه الله–سنة (321هـ). ينظر: تاج التراجم:السودوني، ص (100-102)، رقم

جواز قتال المشركين في مكة: "**فدل ذلك أن المعنى الذي أحل للنبي–صلى الله عليه وسلم–خص به فيها، وأحلت له من أجله ليس القتال، وإذا انتفى القتال ثبت الإحرام**"[1].

وأجيب عن ذلك: بأن الذي أحل للنبي–صلى الله عليه وسلم–القتال فيها ساعة من نهار، وليس للحديث في الإحرام معنى[2].

2– حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–يقول:"**لا يدخل مكة بغير إحرام إلا الحطَّابين، والعمالين، وأصحاب منافعها**"[3]، **وجه الدلالة**: أنه عام في منع دخول مكة بغير إحرام، و**نوقش**: بأنه ضعيف لا يقوى للاحتجاج به.

3– أن النبي–صلى الله عليه وسلم–وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام[4].

ونوقش: أن عدم النقل بأنهم لم يتجاوزها أي: النبي–صلى الله عليه وسلم–، أو أصحابه إلا بالإحرام لا يلزم منه الوجوب.

---

(21)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (271/1–272)، رقم (204).

(1) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (262/2).

(2) ينظر: المجموع: النووي (16/7)، المغني: ابن قدامة (238/8).

(3) ينظر: المصنف في الآثار: ابن أبي شيبة (271/5)، رقم (13674)، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (435/11)، قال ابن مفلح–رحمه الله–: "**فيه ضعف**". ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3).

(4) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3)، معونة أولي النهى: ابن النجار (48/4).

4- أن وجوب الإحرام لتعظيم البقعة الشريفة[1].

ونوقش: أن التعظيم للبقاع الطاهرة ليس محصوراً في دخولها بالإحرام فقط.

ثالثًا: من المعقول.

أن الله-جل وعلا-شرف مكة، وزادها علوًا، ومكانةً، فدل ذلك على أن هناك فرقًا بين دخولها ودخول غيرها من البلدان، وأنها تنفرد بأن من دخلها منتابًا لها لم يدخلها إلا بإحرام[2].

ونوقش: أن التعظيم للبقعة المقدسة لا يلزم منه وجوب الإحرام لمن رغب في دخولها وهو لم يرد نسكاً، وأن التعظيم يتم أيضاً بغير الإحرام.

الترجيح:

يترجح لدي-والله أعلم-القول الأول، القاضي بدخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً حجاً، أو عمرة؛ لقوة أدلته، واختصاصها بالمسألة، ولعموم أدلة القول القاضي بمنع الدخول إلا محرماً، كما أن مكة-شرفها الله-أم القرى، وفيها من الأمور ما تتعسر أن تنجز لو ألزم الداخلون بالإحرام، ففيها جامعة أم القرى التي يؤمها الآلآف من المعلمين والطلاب، ولو ألزموا بذلك لتعطلت الدراسة، بل تتعطل مصالح أخرى بالتزاحم الحادث بإحرامهم ونسكهم، وليكن واضحاً أن التعظيم لشعائر الله-تعالى- ومنها بيته الحرام لا يقتصر على الإحرام فقط، إذ هو مظهر منه وفيه.

(1) ينظر: البناية في شرح الهداية: العيني (162/4)، فتح القدير للعاجز الفقير: ابن الهمام (433/2).

(2) ينظر: الأم: الشافعي (128/3).

المبحث الثاني

حكم الإحرام لدخول مكة لصاحب الحاجة المتكررة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز دخول صاحب الحاجة المتكررة مكة بغير إحرام.

وهو قول المالكية[1]، قال الإمام مالك-رحمه الله-: "**وأهل الحطب الذين يحتطبون، ومن أشبههم لا أري بأسا أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكبر عليهم**"[2].

وقول الشافعية[3]، قال النووي-رحمه الله-:"**فالمذهب أنه لا يلزمه**"[4].

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(188)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري (242/1)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي، ص(153)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(149)، المعونة: القاضي عبدالوهاب (513/1).

(2) المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، رواية: عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الشهير بسَحْنُون، عن عبدالرحمن بن القاسم (378/1).

(3) ينظر: البيان: العمراني (15/4)، المجموع: النووي (16/7)، الوسيط في المذهب: الغزالي (611/2).

(4) روضة الطالبين: النووي (77/3).

وقول الحنابلة[1]، حيث استثنوا من المنع من دخل لحاجة متكررة كالحطابين، قال المرداوي[2]-رحمه الله-:"**ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام"إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب**"[3].

القول الثاني: عدم جواز دخول صاحب الحاجة المتكررة مكة بغير إحرام.

وهو قول الحنفية[4]، قال السرخسي-رحمه الله-:"**ليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرمًا**"[5].

(1) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (553/1)، معونة أولي النهى: ابن النجار (49/4)، الهادي: ابن قدامة، ص(209)، المستوعب: السامري (36/4).

(2) هو: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المِرْدَاوِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (820هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، أصولي، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، تصحيح الفروع، توفي-رحمه الله-سنة (885هـ). ينظر: الجوهر المنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المِبْرِد، ص (99-101)، رقم (109)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (739/2-743)، رقم (449).

(3) الإنصاف: المرداوي (302-303).

(4) ينظر: البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (557/2)، الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (341/1).

(5) المبسوط: السرخسي (167/4).

وقول عند الشافعية[1]، قال الغزالي[2]-رحمه الله-:"**من توجه إلى مكة لتجارة لا للنسك، فهل يلزمه أن يدخل مكة محرماً من الميقات؟ قولان**"[3].

أدلة القولين في المسألة:

أدلة القول الأول: القاضي بجواز دحول صاحب الحاجة المتكررة مكة بغير إحرام.

1- إن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر؛ فلا يلزمهم الإحرام[4].

ويمكن مناقشته: بأن الإحرام لتعظيم تلك البقعة الشريفة فلا فرق بين كونه انتياب كسب، أو انتياب تبرر.

و**يمكن الإجابة عن ذلك:** بعدم التسليم بأن وجوب الإحرام لإظهار شرف البقعة، بل هو للنسك الذي محله تلك البقعة[5].

(1) ينظر: البيان: العمراني (15/4)، روضة الطالبين: النووي (77/3).

(2) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطُّوسِي، كنيته: أبو حامد، ولد سنة (450هـ)، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، المستصفى من علم الأصول، الوسيط، توفي-رحمه الله-سنة (505هـ)، بطوس.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (191/6-389)، رقم (694)، طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُوري، المعروف بابن الصَّلاَح (249/1-264)، رقم (70).

(3) الوسيط في المذهب: الغزالي (611/2).

(4) ينظر: الأم: الشافعي (128/1).

(5) ينظر: أحكام الحرم المكي: الصقير، ص(333).

2- لو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله مكة-شرفها الله-، أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، فسقط للحرج[1].

3- أن ذلك متتابع كثير متصل ممن يتكرر دخوله لمكة؛ فهم يشبهون المقيمين فيها[2].

4- أن دخول الحطابين وأمثالهم يكثر جدًّا, فلو أوجبنا عليهم الإحرام، شق وضاق عليهم، والشريعة جاءت لرفع الحرج، ودفع المشقة عن المسلمين[3].

أدلة القول الثاني القاضي بعدم جواز دخول صاحب الحاجة المتكررة مكة بغير إحرام.

1- حديث أبي شريح الخزاعي؛ وفيه: "**إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس, فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسفك بها دماً, ولا يعضد بها شجرة, فإن يرخص بقتال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقولوا له: إن الله أذن لرسوله, ولم يأذن لكم, وإنما أذن لي ساعة من نهار, وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**"[4].

(1) ينظر: المغني: ابن قدامة (71/5).

(2) ينظر: الأم: الشافعي (128/5).

(3) ينظر: البيان: العمراني (16/3).

(4) أخرجه: البخاري, (28)كتاب: جزاء الصيد, (8)باب: لا يعضد شجر الحرم , رقم (1832)، ص(349).

وجه الدلالة: أن الحديث عام فدل أن دخولها لا يكون إلا بإحرام، وتبين من الحديث خصوصية النبي-صلى الله عليه وسلم-بدخول مكة للقتال بغير إحرام، وإنما تظهر الخصوصية إذا لم يكن لغيره أن يصنع لصنيعه[1].

ونوقش: بأن المراد بالحديث القتال، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال[2].

2- أن النبي-صلى الله عليه وسلم-وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام[3].

ونوقش: أن عدم النقل بأنهم لم يتجاوزها أي: النبي-صلى الله عليه وسلم-، أو أصحابه إلا بالإحرام لا يلزم منه الوجوب.

3- أن لمكة شرفاً على غيرها من الأماكن، فلا بد عند دخولها من إحرام بنسك، لاظهار شرف تلك البقعة، وفي هذا المعنى يستوي من يريد النسك، ومن لا يريد النسك[4].

و**نوقش**: أن التعظيم لهذه البقعة الشريفة لا يلزم منه الإحرام لدخولها، بل أن التعظيم يكون بتوقيرها، ومعرفة قدرها، وإن لم يحرم المسلم عند إرادة دخولها.

---

(1) ينظر: المبسوط: السرخسي (167/4).
(2) ينظر: المجموع: يحيى بن شرف النووي (7/16).
(3) ينظر: المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3).
(4) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (557/2)، بدائع الصنائع: الكاساني (375/2)، البناية في شرح الهداية: العيني (162/4)، فتح القدير للعاجز الفقير: ابن الهمام (433/2)، المبسوط: السرخسي (167/4).

الترجيح:

الذي يترجح–والله أعلم–القول الأول أن صاحب الحاجة المتكررة له دخول مكة بغير إحرام إذا لم يرد نسكاً؛ لقوة أدلة من ذهب إليه، ولأن الأصل براءة الذمة، ولما في هذا القول من التيسير.

المبحث الثالث

حكم الإحرام لدخول مكة لصاحب الحاجة غير المتكررة

الخوف أمر طبيعي جُبل عليه الإنسان؛ فالمرء يخاف من كل أمر يتوجس منه شرًّا، أو ضرراً؛ لذا امتن الله–جل وعلا–على عباده بنعمة الأمن، قال تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[1]، والقادم إلى مكة قد يأتي إليها هرباً من سلطان جائر، أو أمر لا يستطيع دفعه، وقد يكون القادم لمكة لحاجة غير متكررة كمن جاء لتجارة، أو لزيارة أهله، أو البريد[2] يحضر رسالة، وقد يضطر المسلم لدخول مكة لقتال مباح؛ فما الحكم في مثل هذه الحالات.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز دخول صاحب الحاجة غير المتكررة مكة بغير إحرام.

(1) سورة قريش، الآيتان (3–4).

(2) **البريد**: "**الرسول**". ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ص(127).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

فهو قول المالكية[1]، فيجوز عندهم دخولها للخائف بدون إحرام[2], قال القرافي-رحمه الله-:"**إن كان يريد النسك وجب الإحرام من الميقات، وإن لم يرد وخاف ضرراً شديداً قبل دخوله لقتال البغاة، أو يخاف من سلطانها، فلا يكره دخولها حلالاً في ظاهر المذهب لجوازه مع عذر التكرار فأولى الخوف**"[3].

وقول الشافعية[4]، فأجاز الإمام الشافعي-رحمه الله-دخول الحرم بغير إحرام في حال الخوف من السلطان، أو أمر لا يقدر على دفعه, فقال-رحمه الله-: "**ويجوز عندي لمن دخلها خائفاً من سلطان، أو أمر لا يقدر على دفعه، ترك الإحرام إذا خافه في الطواف والسعي، وإن لم يخفه فيهما، لم يجز له**"[5].

وأورد الشافعية من باب الاستحباب لا الوجوب إن كان مكيًّا فسافر إلى غيرها ثم رجع إلى وطنه، فيستحب له الإحرام، ولا يجب عليه[6]، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-

(1) ينظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الدهلوي (623/8)، الذخيرة: القرافي (210/3)، قوانين الأحكام الشرعية: ابن جزي (153)، المعونة: عبدالوهاب البغدادي (513/1).

(2) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري (242/1)، منح الجليل: عليش (151/2)، مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهير بالحطاب الرعيني (57/4).

(3) الذخيرة: القرافي (209/3-210).

(4) ينظر: الأم: الشافعي (129/5)، البيان: العمراني (14/4-15)، روضة الطالبين: النووي (77/3). المجموع: النووي (11/7)، الوسيط في المذهب: الغزالي (611/2).

(5) الأم: الشافعي (130/5).

(6) ينظر: البيان: العمراني (15/4).

فقال:"**فأما البريد يأتي برسالة، أو من يزور أهله، وليس بدائم الدخول، فلو استأذن فدخل محرماً، كان أحب إلي، وإن لم يفعل ففيه المعنى الذي وصفت أنه يسقط به عنه ذلك**"(1)، ورجحه النووي-رحمه الله-فقال:"**المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة، أو نحوها مما لا يتكرر، وعلى من يدخل لمتكرر، كالحطاب، ولا على البريد ونحوه**"(2).

وقول الحنابلة(3)، فيجوز عندهم دخول مكة بغير إحرام للخوف(4)، ودخول البريد، ومن يزور أهله(5).

القول الثاني: وجوب الإحرام لدخول مكة لصاحب الحاجة غير المتكررة.

وهو قول الحنفية(6)، قال السرخسي-رحمه الله-:"**فأما عندنا ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بإحرام سواء كان قصدة الحج، أم**

(1) الأم الشافعي (129/5).

(2) المجموع: النووي (12/7).

(3) ينظر: المحرر في الفقه،: لمجد الدين أبي البركات الحراني (234/1)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3)، المستوعب: السامري (36/4)، معونة أولي النهى: ابن النجار (48/4)، المغني: ابن قدامة (71/5).

(4) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع: الحجاوي (554/1)، المستوعب: السامري (36/4)، الهادي: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة، ص(209).

(5) ينظر: شرح العمدة: ابن تيمية (343/2)، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3)، المستوعب: السامري (35/4)، معونة أولى النهى: ابن النجار (48/4).

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (371/2)، البناية: العيني (162/4)، فتح باب العناية بشرح النقاية: القاري (620/1).

القتال"[1]، وقال ابن نجيم[2]-رحمه الله-:"**وإذا منعه سلطان أو مانع قاهر في حبس أو مدينة قيل حصر**"[3].

وهو قول عند الشافعية[4]، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: "**فأما المرء يأتي أهله بمكة من سفر، فلا يدخل إلا محرماً**"[5].

وقول عند الحنابلة[6]، قال ابن مفلح[7]-رحمه الله-:"**وظاهر كلامه[أي الإمام أحمد] أنه إذا أرادها لتجارة، أو زيارة أنه يلزمه؛ نص عليه، واختاره الأكثر**"[8].

---

(1) المبسوط: السرخسي (167/4).

(2) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نُجَيْم، ولد سنة (926هـ)، بالقاهرة، فقيه حنفي، أفتى، ودَرَّس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، من كتبه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الفوائد الزَّينية، توفي-رحمه الله-سنة (970هـ). ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد (523/10)، الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (148/3-149).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (57/3).

(4) ينظر: البيان: العمراني (17/4)، الوسيط في المذهب: الغزالي (611/2).

(5) الأم: الشافعي (129/5).

(6) ينظر: شرح العمدة: ابن تيمية (343/2)، معونة أولي النهى: ابن النجار (48/4).

(7) هو: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، يعرف كأسلافه بابن مفلح، كنيته: أبو إسحاق، ولد سنة (815هـ)، فقيه حنبلي، ولي قضاء دمشق، من كتبه: المبدع في شرح المقنع، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي-رحمه الله-سنة (884هـ)، بدمشق. ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (60/1-63)، رقم (27)، شذرات الذهب: ابن العماد (507/9-508).

(8) المبدع شرح المقنع: ابن مفلح (49/3).

وقال ابن النجار[1]-رحمه الله-:"**وعنه[أي الإمام أحمد] لا يلزم الإحرام من الميقات إلا من أراد نسكًا**"[2].

أدلة القولين في المسألة:

أدلة القول الأول: القاضي بجواز دخول صاحب الحاجة غير المتكررة مكة بغير إحرام.

1- حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-**أن رسول-صلى الله عليه وسلم- دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر**"[3].

وجه الدلالة: أن هذا صفة من ليس بمحرم، فدل ذلك على جواز دخول مكة بغير إحرام في حال الحاجة.

ونوقش: بأن هذا كان خاصًّا بالنبي-صلى الله عليه وسلم-.

(1) هو: تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفُتُوحي، كنيته: أبو بكر، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة، منتهى الإرادات، المختبر المبتكر شرح المختصر، توفي-رحمه الله-سنة (972هـ). ينظر: تسهيل السابلة: العثيمين (1530/3-1532)، رقم (2597)، السحب الوابلة: ابن حميد (854/2-858)، رقم (538)، شذرات الذهب: ابن العماد (571/10).

(2) معونة أولي النهى: ابن النجار (48/4).

(3) متفق عليه، أخرجه: البخاري، (28)كتاب: جزاء الصيد، (18)باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (1846)، ص(352)، واللفظ له، ومسلم، (15)كتاب: الحج،(84)باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (1357)، ص(536).

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن معنى الحديث أنها أحلت للنبي-صلى الله عليه وسلم-ولمن هو في مثل حاله[1].

2- عن جابر بن عبدالله الأنصاري-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[2].

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-دخل مكة بغير إحرام، فدل ذلك أن حال الحرب مستثناه من طلب إرادة النسك لدخول مكة.

3- ما جاء عن الأقرع بن حابس-رضي الله عنه-قال: يا رسول الله الحج في الدهر مرة أو أكثر؟، فقال: "**بل مرة، وما زاد فهو تطوع**"[3].

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أجاب بأن الحج مرة، فدل على عدم وجوبه فيما سواها لمن أراد دخول مكة.

4- قالوا: إذا جاز ذلك مع عذر التكرار كالحطابين، فإنه يجوز مع الخوف من باب أولى[4].

---

(1) ينظر: البيان: العمراني (15/4).

(2) أخرجه: مسلم، (15) كتاب: الحج، (84) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (1358)، ص(536).

(3) أخرجه: أبو داود، (11) كتاب: المناسك، (1) باب: فرض الحج، رقم (1721)، والنسائي، (24) كتاب: المناسك، (1) باب: وجوب الحج، رقم (2620)، وابن ماجه، (25) كتاب: المناسك، (2) باب: فرض الحج، رقم (2886)، والحديث صححه الألباني-رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود: الألباني (483/1).

(4) ينظر: الذخيرة: القرافي (210/3).

5– أن جواز دخول مكة بغير إحرام حال الحرب؛ لأن الإحرام غير مقصود بعينه بل لأداء النسك، وهذا الرجل غير قاصد أداء النسك، فكان الحرم في حقة كسائر البقاع، فله أن يدخله بغير إحرام[1].

ونوقش: بأن إباحة القتال في مكة خاصٌّ بالنبي–صلى الله عليه وسلم–فدل على عدم جواز قياس غيره عليه[2].

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن القتال وإن كان خاصًّا بالنبي–صلى الله عليه وسلم–، فإنه ليس في جميع طرق هذا الحكم القتال.

6– أن الإحرام لدخول مكة مشروع لحرمة المكان، فإذا لم يأت به لم يجب قضاؤه كتحية المسجد[3].

7– أن في إلزام أصحاب البريد بالإحرام كلفة، وقطعاً لهم عن المعاش[4]، ثم إن صاحب البريد يعد من أصحاب الحاجات المتكررة؛ فلم يجب عليه الإحرام للمشقة[5].

(1) ينظر: المبسوط: السرخسي (167/4).

(2) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (355/3).

(3) ينظر: معونة أولي النهى: ابن النجار (49/4).

(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (326/1).

(5) ينظر: البيان: العمراني (16/4).

أدلة القول الثاني: القاضي بوجوب الإحرام لدخول مكة لصاحب الحاجة غير المتكررة.

1- حديث أبي شريح الخزاعي؛ وفيه: "**إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس , فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسفك بها دماً, ولا يعضد بها شجرة, فإن يرخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله, ولم يأذن لكم, وإنما أذن لي ساعة من نهار, وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**"(1).

وجة الدلالة: أن الحديث عام فهو يشمل حال الخوف وغيرها، وأن الله-جل وعلا-رخص للنبي-صلى الله عليه وسلم-للقتال بمكة، فلا تحل لأحد من بعده، فتبين بهذا الحديث خصوصية النبي-صلى الله عليه وسلم بدخول مكة للقتال بغير إحرام، وإنما تظهر خصوصيته إذ لم يكن لغيره كصنيعه، فلا يجوز الدخول لمكة بغير إحرام(2).

ونوقش: أن الحديث خاص بأمر القتال، فلا يستدل به على منع دخول مكة بغير إحرام.

(1) أخرجه: البخاري, (28) كتاب: جزاء الصيد, (8) باب: لا يعضد شجر الحرم , رقم (1832)، ص(349).

(2) ينظر: المبسوط: السرخسي (167/4).

2- أن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة، وفي هذا المعنى لمن يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء, فليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرماً[1].

ونوقش: بأن الاستدلال به ضعيف حكماً واستنباطاً[2]؛ لأن غاية ما في الحديث خصوصية القتال به-صلى الله عليه وسلم-، وأما جواز المجاوزة فلا، وأمته لها أسوة في أفعاله[3].

3-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم الفتح[4].

ونوقش: أن دخول النبي-صلى الله عليه وسلم-محرماً لا يدل على وجوب الإحرام عند كل إرادة لدخول مكة-زادها الله تشريفاً- إلا من أراد نسكًا.

الترجيح:

الذي يترجح-والله أعلم-القول الأول القاضي بجواز دخول مكة-زادها الله تشريفاً-بغير إحرام في حال الحاجة غير المتكررة كالهارب من سلطانٍ جائر، أو أمرٍ لا يستطيع دفعه، أو جاء لتجارةٍ، أو زيارة أهله، أو حامل البريد؛ لوجاهة أدلة من ذهب إلى هذا القول، ولما فيه من التيسير، ولعدم ورود الملزم بغيره من النصوص، فالرأي الآخر

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (371/2)، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (341/1).

(2) ينظر: الفروع: ابن مفلح (63/6).

(3) ينظر: التجريد: أحمد بن محمد القدوري (2016/4).

(4) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر (703/3).

أصحابه متأولون للنصوص، فالأصل مراعى، ولم يأت من النصوص ما يصرح بخلافه، فلزم ترجيح رأي من يراعيه.

المبحث الرابع

حكم الإحرام لدخول مكة وفاءً لمن نذر أن يأتي البيت العتيق

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الإحرام بحج أو عمرة لمن نذر أن يأتي البيت العتيق.

وهو قول المالكية[1]، قال المؤَّاق[2]-رحمه الله-:"**والذي يجب أن تكون به الفتيا ما في المدونة من قال عليَّ المشي إلى مكة لزمه المشي إلى مكة إن شاء في حج، وإن شاء في عمرة**"[3].

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، ص(238)، الذخيرة: القرافي (76/4)، الكافي: ابن عبدالبر، ص(200)، قوانين الأحكام الفقهية: ابن جزي، ص(193)، منح الجليل: عليش (73/3).

(2) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، الشهير بالمؤَّاق، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكي، عالم غرناطة ومفتيها في وقته، من كتبه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي-رحمه الله-سنة (897هـ). ينظر: شجرة النور الزكية،: مخلوف، ص (262)، رقم (961)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي، ص (443)، رقم (599).

(3) التاج والإكليل في شرح مختصر خليل: المواق (332/3).

وقول الشافعية[1]، نص على ذلك الإمام الشافعي-رحمه الله-فقال: "**فمن نذر يأتي البيت يأته محرماً بحج أو عمرة**"[2].

وقول الحنابلة[3]، قال ابن قدامة-رحمه الله-:"**ولو نذر يأتي البيت الحرام، أو يذهب إليه، لزمه في حجٍ، أو عمرة**"[4] ، وهو قول أبي يوسف[5]، ومحمد بن الحسن[6] من الحنفية[7].

---

(1) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (461/3)، مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (485/4)، النجم الوهاج: الدَّمِيري (112/10)، الوسيط في المذهب: الغزالي (279/7).

(2) الأم: الشافعي (127/3).

(3) ينظر: الإنصاف: المرداوي (112/11)، الجامع الصغير في الفقه: محمد بن الحسين البغدادي، الشهير بأبي يعلى، ص(362)،

(4) المغني: ابن قدامة (638/13).

(5) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُنَيس الأنصاري، كنيته: أبو يوسف، وبها اشتهر، ولد سنة (113هـ)، صاحب أبي حنيفة-رحمه الله-وهو الذي نشر مذهبه في الآفاق، وأول من دعي بقاضي القضاة، من كتبه: رسالة في الخراج، الأمالي في الفقه، توفي-رحمه الله-سنة (182هـ)، ببغداد. ينظر: تاج التراجم: السودوني، ص (315-317)، رقم (313)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (611/3-613)، رقم (1825).

(6) هو: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيْبَاني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (131هـ) صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، من أئمة الحنفية، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولي قضاء الرقة ثم الري للرشيد، من كتبه: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، توفي-رحمه الله-سنة (189هـ).ينظر: تاج التراجم: السودوني، ص (237-240)، رقم (203)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي (122/3-127)، رقم (1270).

(7) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (134/3)، البناية: العيني (230/6-231)، المبسوط:

القول الثاني: عدم وجوب الإحرام بحج أو عمرة لمن نذر أن يأتي البيت العتيق.

وهو قول الحنفية[1]، قال السرخسي-رحمه الله-: "**وإن قال على المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام، فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة**"[2].

وقول عند الشافعية[3]، قال الخطيب الشِّرْبيني[4]-رحمه الله-:"**وفي قول من طرق لا يجب ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع**"[5].

أدلة الأقوال القولين في المسألة:

السرخسي (132/4).

(1) ينظر: البناية: العيني (233/6)، حاشية ابن عابدين، المسماة: "رد المحتار على الدر المختار": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (736/3)، المبسوط: السرخسي (132/4).

(2) المبسوط: السرخسي (132/4).

(3) ينظر: روضة الطالبين: النووي (325/3)، مغني المحتاج: الشربيني (485/4).

(4) هو: شمس الدين، محمد بن محمد الشِّرْبيني القاهري، الشهير بالخطيب الشِّربيني، فقيه شافعي، مفسر، نحوي، درس وأفتى في حياة أشياخه، من كتبه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، توفي-رحمه الله-سنة (977هـ). ينظر: شذرات الذهب: ابن العماد (561/10-562)، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة: نجم الدين الغزي (64/3).

(5) مغني المحتاج: الشربيني (485/4).

أدلة القول الاول: القاضي بوجوب الإحرام لمن نذر أن يأتي البيت إن شاء بحج أو عمرة.

1- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ما دخل مكة قط إلا محرماً إلا يوم الفتح[1].ويمكن مناقشته: أنه لا يلزم من دخول النبي-صلى الله عليه وسلم-محرما وجوب ذلك، والأصل براءة الذمة.

2- ما جاء عن ابن عباس:"**لا يدخل أحد مكة إلا محرماً**"[2].

و**نوقش**: بأن فعل بعض الصحابة غير ذلك، فقد دخل بعض الصحابة-رضي الله عنهم-مكة بغير إحرام، قال البخاري-رحمه الله-:"**ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر للحطَّابين وغيرهم**"[3].

3- أن من نذر المشي الي البيت العتيق، أو إلى موضع من مكة، وأطلق، لزمه المشي في حج، أو عمرة؛ حملاً له على المعهود الشرعي[4].

(1) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر (/405)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: ابن عبد البر (163/6).

(2) ينظر: شرح معاني الأثار: الطحاوي (263/2)، المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة: (210/3)، الرقم (13524)، قال ابن حجر-رحمه الله-في "التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (243/2): "**إسناده جيد، وروي مرفوعاً من وجهين ضعيفين**".

(3) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ص(352).

(4) ينظر: النجم الوهاج: الدميري (113/10).

ويمكن مناقشه: بأنه معارض باحتمال حمله على جائز الشرع، لا وجوبه[1].

5- الإجماع: قال ابن عبدالبر-رحمه الله-:"**لإجماعهم أن من نذر مشياً إلى بيت الله، أنه لا يدخله إلا محرماً بحج أو عمرة؛ لأنه بلد حرام**"[2].

و**نوقش:** بعدم التسليم بالإجماع؛ لوجود الخلاف في المسألة.

أدلة القول الثاني القاضي بعدم وجوب الإحرام لمن نذر أن يأتي البيت العتيق.

1. أن من نذر المشي إلى الحرم الشريف لا يجب عليه الإحرام، فالقياس أنه لا يجب به شيء؛ لأنه ليس بقربة[3].

و**نوقش:** بأن القياس يحمل على النذر المحمول على واجب الشرع[4].

ويمكن الإجابة على ذلك: بأن الحمل يكون على جائز الشرع[5].

2. أن الناس لا يطلقون النذر عادة لإرادة التزام الحج، والعمرة[6].

الترجيح:

يترجح-والله أعلم-القول الثاني أن من نذر أن يأتي البيت العتيق فله أن يأتيه بغير إحرام إلا إذا أراد نسكاً فيلزمه، ثم إنه قد يفعله المكي، فإذا نذر المكي أن يذهب للحرم

(1) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني (485/4).
(2) الاستذكار: ابن عبدالبر (705/3).
(3) ينظر: حاشية ابن عابدين، المسماة: "رد المحتار على الدر المختار": ابن عابدين(736/3).
(4) ينظر: روضة الطالبين: النووي (325/3).
(5) ينظر: الوسيط: الغزالي (279/7).
(6) ينظر: البناية: العيني (233/6)، المبسوط: السرخسي (132/4).

ماشياً، فلا يلزمه أحد بالإحرام؛ لأنه نذر أن يمشي، والقول الملزم لم يفرق بين مكي وغيره، فاقتضى التفريق.

ثم إن القول الأول إذا أمضيناه لا يوجب الإحرام للإحرام، بل يوجب الالتزام بالنذر بالحج، أو العمرة، ولا يصحان إلا بالإحرام، وبذلك يكون الإحرام لازماً للنسك لا للدخول مطلقاً، فهو تابع، وليس مقصوداً.

الخاتمة

الحمد لله الذي من اعتصم بحبله وفقه وهداه، ومن اعتمد عليه حفظه ووقاه، أحمده سبحانه وأشكره، وأثني عليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نعبد إلا إياه، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجه وهداه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الأحكام الفقهية المتعلقة بالبلد الحرام عظيمة الشأن، كثيرة النفع، ظاهرة الأثر، يحتاج إليها كل مسلم يتطلع إلى زيارة البقاع الطاهرة، ورؤية الكعبة المشرفة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ

﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾[1] ، وقال- جل جلاله-: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[2].

وفيما يلي أهم النتائج والمقترحات المستخلصة من هذا البحث الموسوم بـ(**مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك...دراسة فقهية**).

أولاً: النتائج.

1- جواز دخول مكة-زادها الله تشريفاً-بغير إحرام في حال الخوف، والقتال.
2- صاحب الحاجة المتكررة له دخول مكة بغير إحرام إذا لم يرد نسكاً.
3- صاحب الحاجة غير المتكررة إذا أراد دخول مكة، فلا يجب عليه الإحرام.
4- أن من نذر أن يأتي البيت العتيق، فله أن يأتيه بغير إحرام إلا إذا أراد نسكًا فيلزمه.

ثانياً: المقترحات.

(1) سورة البقرة، الآيات (125-129).
(2) سورة المائدة، الآية (97).

1- الاعتناء بتعظيم المشاعر المقدسة، ونشر ثقافة تعظيم البيت الحرام من خلال وسائل الإعلام المختلفة بكافة أنواعها؛ وفق خطة إعلامية مدروسة بإتقان.

2- ضرورة الاهتمام العميق بالمواقيت المكانية للمناسك، ووضع اللوحات الإرشادية لأحكامها بكافة لغات العالم الحية؛ ليكون الناس على بينة من أمور دينهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهـرس

المصـادر والمراجـع

1. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت/463هـ)، علق عليها ورقم أحاديثها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، قدم لها: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1421هـ/2001م).
2. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر (ت/463هـ)، صححه وخرج أحاديثه: عادل مُرشِد، دار الأعلام، الأردن ـ عمان، ط1، (1423هـ/2002م).
3. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت/926هـ)، ومعه: " حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرَّمْلي (ت/957) " : ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ/2001م).
4. **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر (ت/852هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن ـ عمان،

د.ط، د.ت.

5. **الإقناع لطالب الانتفاع**: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي(ت/968هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط1، (1418هـ/1997م).
6. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت/885هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1419هـ/1998م).
7. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم القونوي (ت/978هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكُبيسي، دارابن الجوزي، الدمام، ط1، (1427هـ).
8. **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: محمد زكريا الكاندهلوي المدني، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، (1424هـ/2003م).
9. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت/970هـ)، معه الحواشي المسماة: "منحة الخالق على البحر الرائق": محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت/1252هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/1997م).
10. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت/502هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1423هـ/2002م).
11. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني،

الملقب بملك العلماء (ت/587هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1417هـ/1997م).

12. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني(/1250هـ)، تحقيق:د.حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1419هـ/1998م).
13. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت/911هـ)، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د. ت.
14. **البناية في شرح الهداية**:أبو محمد محمود بن أحمد العيني(ت/855هـ)، تحقيق:أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ/2000م).
15. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت/558هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، د. ط، د.ت.
16. **تاج التراجم**: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السودوني(ت/879هـ)، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، (1413هـ/1992م).
17. **التاج والإكليل لمختصر خليل**:لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت/897هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1416هـ/1995م).
18. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشهير بابن حجر(ت/852هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، (1417هـ/1996م).
19. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبدالبر(463هـ)، تحقيق: د. عمر الجيدي، سعيد

أعراب، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية، المغرب، (1405هـ).

20. **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت/1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2، (1423هـ/2002م).

21. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الشهير بابن سعدي (ت/1376هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، (1418هـ/1997م).

22. **جامع الأمهات**: جمال الدين بن عمر المالكي، الشهير بابن الحاجب(ت/646هـ)، تحقيق:أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضيري، مكتبة اليمامة، دمشق، ط1، (1419هـ/1998م).

23. **الجامع الصغير في الفقه**: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف البغدادي الحنبلي (ت/458هـ)، تحقيق وتعليق:د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار أطلس، الرياض، ط1، (1421هـ/2000م).

24. **الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية**: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت/775هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1413هـ/1993م).

25. **الجوهر المَنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**: جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المِبْرِد (ت/909هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1421هـ/2000م).

26. **حاشية ابن عابدين، المسماة: "رد المحتار على الدر المختار"**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (ت/1252هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، صححها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث

العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1419هـ/1998م).

27. **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/450هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1414هـ/1994م).

28. **الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/799هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، (1423هـ/2003م).

29. **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي(ت/684هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م).

30. **الذيل على طبقات الحنابلة**: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (ت/795هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1425هـ/2005م).

31. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/676هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، (1412هـ/1991م).

32. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهير بابن حميد (ت/1295هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1416هـ/1996م).

33. **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت/275هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.

34. **سنن ابن ماجه**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن

ماجه(ت/273هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.

35. **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت/303هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الأردن ـ عمان، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.

36. **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت/748هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، (1419هـ/1998م).

37. **الشامل في فقه الإمام مالك**: لأبي البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري المالكي (805هـ)، تحقيق:د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط1، (1433هـ/2012م).

38. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**:محمد بن محمد مخلوف(ت/1360هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

39. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد(ت/1089هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، (1406هـ/1986م).

40. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(ت/772هـ)، تحقيق وتخريج:د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، ط2، (1414هـ).

41. **شرح العمدة**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت/728هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مطابع الفرزدق، الرياض، ط1، (1409هـ).

42. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، سلسلة فضيلة الشيخ رقم (14)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط3، (1433هـ).

43. **صحيح البخاري**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت/256هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، (1419هـ/1998م).

44. **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني(ت/1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 للطبعة الجديدة، (1419هـ/1998م).

45. **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت/261هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، (1419هـ/1998م).

46. **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهير بابن السبكي (ت/771هـ)، تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، (1413هـ).

47. **العقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب**: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن(ت/804هـ)، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ/1997م).

48. **علماء نجد خلال ثمانية قرون**: عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة، الرياض، ط2، (1419هـ).

49. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت/852هـ)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط1، (1418هـ/1997م).

50. **فتح باب العناية بشرح النقاية**: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان بن محمد

الهروي القاري (ت/1014هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، (1418هـ/1997م).

51. **فتح القدير للعاجز الفقير**:محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام(ت/861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ/1995م).

52. **الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت/1120هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط3، (1374هـ/1955م).

53. **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت/817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1407هـ).

54. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيَ الكلبي، الشهير بابن جزي(ت/741هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ/1998م).

55. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**:لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت/463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1422هـ/2002م. نسخة أخرى: تحقيق وتقديم وتعليق:د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط3، (1406هـ).

56. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**: أحمد بابا التنبكتي (ت/1036هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1422هـ/2002م).

57. **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت/1094هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري،

مؤسسة الرسالة، ط2، (1413هـ/1993م).

58. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور(ت/711هـ)، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، (1416هـ/1995م).

59. **المبدع شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت/884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، (1423هـ/2003م).

60. **المبسوط**:شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت/490هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ/1993م.نسخة أخرى:تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ/2001م).

61. **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت/676هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1422هـ/2001م).

62. **المحرر في الفقه**: لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني(ت/653هـ)، ومعه:"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر": شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت/762هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، (1369هـ).

63. **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم(ت/456هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

64. **المدونة الكبرى**:الإمام مالك بن أنس(ت/179هـ)، رواية:عبدالسلام بن سعيد

التنوخي، الشهير بسَحْنُون (ت/240هـ)، عن:عبدالرحمن بن القاسم(ت/191هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، (1323هـ).

65. **المستوعب**: محمد بن عبدالله السامري، دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1413هـ/1993م).

66. **مشاهير علماء نجد وغيرهم**: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ (ت/1406هـ)، دار اليمامة، الرياض، ط1، (1392هـ/1972م).

67. **المصباح المنير**: أحمد بن محمد الفيومي(ت/770هـ)، مكتبة لبنان، د .ط، (1407هـ/1987م).

68. **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي، الشهير بابن أبي شيبة (ت/235هـ)، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، تقديم فضيلة الشيخ/ سعد بن عبدالله ال حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1425هـ/2004م).

69. **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت/360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، (1404هـ/1983م).

70. **معجم معالم الحجاز**: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، مكة المكرمة، ط1، (1399هـ/1979م).

71. **المعجم الوسيط**: إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط2، د. ت.

72. **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغدادي(ت/422هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (1415هـ).

73. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت/972هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط3، (1419هـ/1998م).

74. **المغني**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة(ت/620هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1417هـ/1997م).

75. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب(ت/977هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، توزيع دار المؤيد، الرياض، ط1، (1418هـ/1997م).

76. **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني(ت/في حدود سنة425هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، (1418هـ/1997م).

77. **المقاييس في اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الشهير بابن فارس(ت/395هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، د. ت.

78. **مناهج البحث**: غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، (1404هـ).

79. **مِنَح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الشهير بعليش (ت/1299هـ)، مع تعليقات من " تسهيل مِنَح الجليل " للمؤلف، ضبطه وصححه: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

(1424هـ/2003م).

80. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/676هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط 3، (1417هـ/1996م).

81. **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس(ت/179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، د. ط، د. ت.

82. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري (ت/808هـ)، عني به: أحمد جاسم المحمد وآخرون، المشرف العام: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، جدة، ط1، (1425هـ/2004م).

83. **نزهة الأَلِبَّاء في طبقات الأُدباء**: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت/577هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، ط1، (1424هـ/2003م).

84. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (ت/606هـ)، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، (1421هـ).

85. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**:محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/1255هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، د.ت.

86. **الهادي**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبدالرحمن بن دخيل بن عبدالرحمن العصيمي، دار كنوز أشبيليا، ط1، (1434هـ/2013م).

87. **الهداية شرح بداية المبتدي**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت/593هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ط1، (1416هـ/1995م).

88. **الوسيط في المذهب**: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت/505هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط1، (1417هـ/1997م).